

تعليمات معدلة لتعليماتحماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة ٢٠٢٥

(المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة ٢٠٢٥" وتنقراً مع تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها فيما يلى بالتعليمات الأصلية كتعديلات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(المادة (٢):

تعديل المادة (١) من التعليمات الأصلية بـ"عbara بعد (٤٠)" يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية" والاستعاضة عنها بـ"اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١"

(المادة (٣):

يعدل البند (ب) من المادة (٢) من التعليمات الأصلية بـ"أو الكفيل" الواردة في المعنى المخصص لتعريف نسبة الإفراط في المديونية.

(المادة (٤):

يعدل البند (ز) من المادة (٦٥) من التعليمات الأصلية بـ"موعد تجديد البطاقة والعمولات المتعلقة بذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها" والاستعاضة عنها بـ"موعد التجديد السنوي للبطاقة بالإضافة إلى العمولات المتعلقة بذلك قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ التجديد".

(المادة (٥):

يعدل البند (ب) من المادة (٨٨) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة "حسب تعريفها الوارد في تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعايير بازل III رقم ٢٠١٦/٦٧" أو أي تعليمات تعدلها أو تحل محلها" بعد عبارة "المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر" الواردة فيها.

(المادة (٦):

تعديل المادة (٨٩) من التعليمات الأصلية كما يلى:

١. إضافة البند (ب) إليها بالنص التالي:

"على الرغم مما ورد في البند (أ) من هذه المادة، تسرى أحكام المادة (٤٨) على القروض القائمة والممنوحة قبل سريان أحكام هذه التعليمات وذلك على قيمة كل قسط/أقساط يتأخر العميل عن مدادها بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات، كما تسرى أحكام المادة (٤٩) والبند (أ) من المادة (٦٥) على كافة الخدمات المصرفية وبطاقات الائتمان القائمة والمقدمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات".

٢. يعدل ترقيم البند (ب) منها ليصبح البند (ج).

محافظ البنك المركزي
الدكتور عادل الشركس



التاريخ: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٥



تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك لسنة 2024

المنشورة على الصفحة 5703 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5957 بتاريخ 16/10/2024

الصادر بموجب الفقرة ب من المادة 65 من قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971

الصادر بموجب الفقرة ب من المادة 43 من قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971

الصادر بموجب الفقرة ب من المادة 4 من قانون البنك المركزي الاردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك) وتسري أحكامها على جميع البنوك العاملة في المملكة بعد (90) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

التعريفات :

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها في المادة (2) من قانون البنك النافذ، ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:-

العميل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل على أو استخدم أي من الخدمات المصرافية أو سيحصل عليها.

محفظة التجربة : أي خدمة مصرافية يقدمها البنك لفرد أو مجموعة من العملاء ذوي الصلة.

البطاقة الائتمانية : البطاقة التي تخول العميل سحب مبلغ أو شراء سلعة أو خدمة دون توفر رصيد في حسابه، سواء كان على العميل تسديد كامل الرصيد المستغل بتاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد في العقد، بحيث يتم احتساب الفائدة/ العائد على الرصيد غير المسدد.

الكلف : تشمل العمولات وأو المصاريف وأو الرسوم وأو آية مبالغ أخرى يتقاضاها البنك، باستثناء الفائدة/ العائد التي يتوجب على العميل دفعها بموجب العقد.

النسبة المئوية السنوية الفعلية : نسبة مئوية، تمثل التكلفة السنوية الفعلية للائتمان على مدى عمر الائتمان، وهذا يشمل الفوائد الإسمية وكافة الكلف المحددة بموجب العقد باستثناء العمولات والرسوم مستحقة الدفع على العميل نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وتحسب بافتراض أن Effective Annual)

اتفاقية منح الانتeman ستظل سارية للفترة المتفق عليها وأن البنك ((Effective APR)) والعميل سيفقدان التزاماتها بموجب الأحكام والشروط المتفق عليها، وحسب معايير الاحتساب الموضحة في الملحق رقم (1).

صافي راتب العميل الشهري الوارد للبنك وأى دخل للعميل من مصدر / مصادر معروفة ومحددة ومبنية حسب الأصول وبحيث يكون هذا الدخل متكرر لمدة لا تقل عن (3) شهور متالية، بالإضافة إلى البدلات أو المكافآت التي تدفع للعميل بشكل دوري.

الدخل المنتظم

نموذج يتضمن كافة الالتزامات الائتمانية والمالية المترتبة على العميل من أي جهة والتي يتطلب عليها دفع فسط دوري من قبل العميل بما في ذلك الالتزامات الناشئة عليه ككفيل.

إقرار الالتزامات

نسبة عبء الدين : (مجموع ما يقتطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل عن كافة التسهيلات الممنوحة له كما هو بالقرير الائتماني والمتوى منحها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل). Debt Burden) ((Ratio (DBR)

نسبة الإفراط في المديونية : (مجموع ما يقتطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل عن كافة التسهيلات الممنوحة كما هو بالقرير الائتماني والمتوى منحها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات + المصاريف الأساسية الشهرية التالية التي يصرح بها العميل مثل (المسكن، التعليم، الفواتير... وغيرها)) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيل). Over- Indebtedness (Ratio

المادة 3

الفصل الأول

بيانات حماية المستهلك المالي لمحفظة التجربة

أولاً: مبدأ التعامل مع العميل بعدها:

على البنك التعامل بعدها مع كافة العملاء في جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة البنك، كما يجب بذلك العدالة الازمة وخاصة للعملاء محدودي النخل والتعليم وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة، ويحظر على البنك التمييز بين عملائه على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو لأى سبب آخر.

المادة 4

على البنك وضع إجراءات داخلية معتمدة توضح آلية تحصيل الديون والاستعلام عن العميل وتحديد الضوابط التي تنظم هذه العملية، فيما يتلاءم مع التشريعات النافذة بالخصوص.

المادة 5

يحظر على البنك أن يحصل من العميل أو الكفيل على مستندات توثيق التعلم متكررة لنفس الائتمان، مثال ذلك توقيع العميل على

عقد الائتمان بالإضافة إلى توقيعه على كهيبالات و/أو شيكات نفس الائتمان.

المادة 6

على البنك تزويد الكفيل أو أبي من ورته بكشف بين المبالغ التي قام الكفيل بدفعها نيابة عن العميل في حال طلب الكفيل أو أحد ورثته ذلك وحسب الأصول.

المادة 7

في حال تأخر العميل عن السداد، يجب على البنك الالتزام بما يلي:

- أ. إشعار العميل والكفيل بالوسائل المعتمدة والمتفق عليها معهما أصولياً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك خلال مدة تصاها (15) يوماً من تاريخ استحقاق القسط، مع توضيح الإجراءات التي ستبذلها البنك في حال استمر التأخير عن السداد، وعلى البنك أن يحتفظ بنسخ من هذه الإشعارات ولمدة (5) سنوات من تاريخ إرسالها على الأقل أو حسب مدد الاحتفاظ المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة - إن وجدت - أيهما أكثر.

ب. عدم القيام بالمارسات التالية:

1. الكتابة على أي طرد أو رسالة بريدية ترسل للعميل أو الكفيل بهم منها أن الأمر يتعلق بدين.
2. أي اتصال مع أي شخص بغضون الاستعلام عن العميل أو الكفيل، إلا في حال وجود تهديد خطير من العميل أو الكفيل بالخصوص.
3. تزويد العميل و/أو الكفيل بمعلومات غير صحيحة حول عواقب التخلف عن السداد.

المادة 8

(إذا قام العميل و/أو الكفيل بسداد/تسوية المديونية فعلى البنك فور ذلك إيقاف الإجراءات القانونية المتخذة بحق العميل و/أو الكفيل أصولياً بما في ذلك كف الطلب).

المادة 9

في حال كان الراتب مصدر سداد للتسهيلات الائتمانية الممنوحة فعلى البنك مراعاة تاريخ ورود الراتب عند تحديد موعد استحقاق القسط، واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لاقطاع الأقساط بالتاريخ المتفق عليه مع العميل بموجب العقد الموقع معه.

المادة 10

في حال تبين للبنك وجود خطأ في قيوده على حساب أي من العملاء نتج عنه كسب لمصلحة البنك، فعلى البنك القيام فوراً بتعديل القيود ذات العلاقة لتنفيذ التصحیحات المطلوبة (التصحيح ذلك الخطأ وجميع ما قد ينبع عنه من احتساب لفوائد و/أو عمولات) على حساب ذلك العميل وكافة العملاء الآخرين الذين حدث ذات الخطأ على حساباتهم دون انتظار المطالبة بذلك من قبلهم.

المادة 11

على البنك إعادة قيمة الفوائد/العمولات المقبوضة (مسباً) وغير المستحقة على قروض وسلف العملاء الراغبين بالسداد المبكر من تاريخ السداد المبكر وحتى تاريخ السداد الأصلي للقرض مع عدم الاستناد على العميل بإبلاغ البنك برغبته بالسداد المبكر قبل فترة من قيامه بالتجديد وعلى البنك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكافة العلاوة دون إجحاف بهم.

المادة 12

على البنك النظر في طلبات الاسترجام المقدمة من العميل و/أو الكفالة ودراسة إمكانية تلبية أو الوصول لغزار يتوفّق عليه الطرفين.

المادة 13

في حال طلب العميل نقل التسهيلات الائتمانية من بنك إلى بنك آخر يجب على كلا البنوك تعين ضابط ارتباط للتنسيق بينهما بما يحقق مصلحة العميل وعلى البنوك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 14**ثانياً: مبدأ الإنصاص والشفافية:**

على البنك تبني ممارسات الإنصاص المعتندة بالخدمات المصرافية وتتضمنه مدونة/ ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل بمنها يوضح ضرورة قيام الموظف بتقدير الأحكام والشروط الأساسية المتعلقة بالخدمة للعميل عند طلبه.

المادة 15

في حال قيام البنك بمنح عمالاته أسعار فايدة/ هائد عرضية لسنة/ للسنوات الأولى من عمر القرض/ التمويل، فعلى البنك الإنصاص للعميل بأن هذا السعر يسري لمدة محددة وذلك بتضمينه في الإعلان الخاص بالمنتج - إن وجد - وفي العقد وفي عرض الائتمان وتوقيع العميل بمحاذة ذلك في العقد.

المادة 16

يجب على البنك التوضيح للعميل الفرق بين الائتمان المخصص (والذي يتم فيه استيفاء كامل الفائدة/ العائد مسبقاً) والأنواع الأخرى من الائتمان.

المادة 17

على البنك بعد توقيع عقد أي خدمة مع العميل والكشف تزويدهما بنسخة أصلية من العقد ويدخل سداد الأقساط وأية نماذج واقتراحات تم توقيعها سواء عند المنح، التجديد إعادة الدخولة أو عند إجراء أي تعديل بحيث تكون هذه النسخة معفاة من العمولات وإن يحصل البنك على توقيع العميل والكشف بما يزيد الاستلام.

المادة 18

على البنك أن يقوم بتزويد عمالاته أو أي من الورثة الشرعيين (عند الطلب) بنسخ من العقود الموقعة وبأى إشارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباتهم لديه حتى ولو كان هناك ذراع فحصالي منظور بين البنك والعميل أو ورثته.

المادة 19

على البنك نشر قائمة بأسعار الفوائد والعمولات الخاصة بكافة الخدمات المصرافية داخل الفروع وعلى الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للبنك وبأى تعديل يطرأ عليها وتزويذ البنك المركزي بالرابط الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة 20

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة بخصوص احتساب الفوائد على الودائع فعلى البنك الالتزام بما يلى:
 أ. تحديد سعر الفائدة المدفوعة على الودائع وفقاً لمبلغها وأجلها والإعلان عنها بشكل واضح في مكان يارز في المركز الرئيسي للبنك والفروع والصفحة الرئيسية لموقعه الإلكتروني.
 ب. الالتزام بسعر الفائدة المعلن وفقاً لأجل الوديعة كحد أدنى وذلك عند استحقاق موعد تجديدها.

ج. إنصرار العملاء من خلال الوسائل المتاحة والمتافق عليها معهم عن موعد تجديد ربط الوديعة في كل مرة وذلك قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق متضمناً رابطاً إلكترونياً بأسعار القواعد المطبقة على الودائع بذلك الوقت.

المادة 21

على البنك إدراج كافة الشروط والأحكام الخاصة بكافة الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه بشكل مفصل على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى نحو يسهل الوصول إليها.

المادة 22

يجب أن تكون كافة النماذج والعقود المعتمدة من قبل البنك مكتوبة بلغة عربية فصحى مفهومة للشخص العادي، ومطبوعة بخط واضح ومقروء وعلى الأقل حجم الخط عن (١٢) وإن تكون النصوص واضحة ولا تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل، مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية لمن يرغب.

المادة 23

على البنك أن يخصص عدداً متسقاً لكل خدمة مصرفية على أن يتضمن الأحكام والشروط الخاصة بذلك الخدمة فقط.

المادة 24

على البنك أن يتضمن كافة العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لديه المعلومات والبيانات التالية كحد أدنى:
أ. العنوان التفصيلي للعميل والكفيل وطرق الاتصال بهم وتوقيعهم بما يقيد إقرارهم بتصحها والتزامهم بإعلام البنك بأي تعديل يطرأ عليها.

ب. لسعر الفائدة/ العائد، الكلف التي يتحملها العميل والتي تنشأ عن العلاقة التعاقدية بينهما وأسس احتسابها.

ج. الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال إخلال العميل بالشروط الواردة في العقد/ نموذج فتح الحساب، على سبيل المثال الكلف التي قد تترتب على العميل.

د. الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات الفرعية الإلزامية المصاحبة للمنتج (إن وجدت).

هـ. أنه لا يجوز للبنك إنهاء العلاقة التعاقدية إلا في حال إخلال العميل بتنفيذ التزام تعاقدي وبعد إنذاره بالوسائل المعتمدة والمتافق عليها مع العميل ومنها إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS).

وـ. على الرغم مما ورد في البند (هـ) من هذه المادة، يجوز أن يتضمن العقد/ نموذج فتح الحساب شرطاً فاسحاً دون اللجوء للمحكمة في أي من الحالات التاليتين:

- اكتشاف البنك أن العميل متدرج على أي من قوائم المحظوظ التعامل معهم.

- إذا تبين للبنك عدم صحة أي من المستندات المقدمة للحصول على الائتمان أو في الضمانات والتعهدات المقدمة.

زـ. الإشارة إلى وجود وحدة مستقلة في البنك لمعالجة شكاوى العميل، وتحديد وسائل الاتصال بها.

حـ. فقرة بخط كبير ومتباين تفيد إقرار كل من العميل والكفيل بقراءة العقد/ نموذج فتح الحساب وفهم جميع بنوده، وبحيث يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمداراتها بما يقصد ذلك.

المادة 25

يحظر على البنك تضمين أي من العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لديه ما يلي:

أـ. نصاً/ نصوصاً تقييد حق البنك في تعديل أي من بنود العقد/ نموذج فتح الحساب بإرادته المنفردة.

بـ. فراغات أو معلومات غير متكاملة أو منقوصة وتشويض العميل و/أو الكفيل البنك بمالها والموافقة سبقاً على صحتها والتنازل عن حق الاعتراض عليها.

ج. مصطلحات وتعابير تحمل صفة العمولات تحت مسميات أخرى دون بيان ماهيتها أو تعريفها.
 د. نصاً/ تصوّساً غير وضحة وقد تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل مع توقيع العميل بالتنازل عن حقه في الاعتراض عليها.
 هـ. نصاً/ تصوّساً تفيد تنازل العميل و/أو الكفيل عن قيام البنك بإرسال التبليغات أو الإشعارات الناشئة عن العلاقة التعاقدية معه، أو عن أي حق من حقوقه منها على سبيل المثال السرية المصرفية أو الطعن في إجراءات البنك أو اللجوء للقضاء.

المادة 26

يشتري من أحكام المادة (25/أ)، إذا ارتبطت الخدمات المقدمة للعميل بموجب العقد بشرط أو بشرط يفرضها طرف ثالث، على أن يتم إبلاغ العميل والكفيل بالشروط الجديدة خلال (7) أيام عمل وذلك بوسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك للعميل والكفيل وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لهما بذلك.

المادة 27

عقود الائتمان:

على البنك الإصلاح للكفيل قبل توقيع عقد الائتمان عن التبعات المالية والقانونية المترتبة عليه في حال تخلف العميل عن السداد، وتوقعه على ما يفيد اطلاعه وفهمه لذلك.

المادة 28

على البنك لزوج العميل والكفيل قبل توقيع عقد الائتمان بنموذج بيان المعلومات الرئيسية عن المنتج (Fact Sheet)، على أن يتضمن ويحدّى البيانات الواردة في الملحق رقم (2).

المادة 29

على البنك قبل توقيع عقد الائتمان مع العميل، تزويده بنسخة من عقد التوقيع وبعرض الائتمان موقع أصولياً، يوضح فيه عن قيمة الائتمان ومونته والقيمة الإجمالية (الأصل والفائدة/ العائد والكلف) التي سينفعها العميل خلال مدة الائتمان والسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR)، مع تحديد فترة سريان هذا العرض، وإعطاء العميل فترة كافية لقراءة ومراجعة كافة بنود العقد وعرض الائتمان.

المادة 30

على البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يتضمن عقد الائتمان بما يغير عما جاء فيها ويحدّى ذلك:
 أ. نوع الائتمان.
 بـ. مبلغ الائتمان رقماً وكتاباً.
 جـ. مدة الائتمان.
 دـ. سعر الفائدة الأسني (Nominal Interest Rate) وتحديد ما إذا كان ثابتاً أو متغيراً مع تحديد الجزء المتغير والجزء الثابت منه (الهامش)، والالتزام بعدم رفع الهامش بأي حال من الأحوال طيلة فترة سريان العقد.
 هـ. عدد الأقساط وقيمة القسط وناريخ استحقاق القسط الأول والأقساط الشهرية.
 وـ. تحديد تاريخ دورية تعديل سعر الفائدة/ العائد المتغير.
 زـ. النسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR) وأية كلف لم يتم تضمينها في احتساب النسبة المئوية السنوية الفعلية.
 حـ. شروط وأية الشدید المبكر للائتمان أو لأي جزء منه.

مل، فقرة بخط كبير ومتنازع تفيد أن أي تعديل على سعر الفائدة/ العائد المتغير سيؤدي إلى تعديل على الأقساط من حيث القيمة أو العدد أو كليهما، وأنه سيتم إعلام العميل والكفيل بما يغدو ذلك على العنوان المعتمد لدى البنك ومن خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS)، وعلى أن يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يغدو قراراتها والمواقعة على ما جاء فيها.

لـ، ما يندرأ على العميل وأو الكفيل في حال الإخلال بالالتزام التعاقدى تجاه البنك ومنها على سبيل المثال:

١- تعديل أي علامة ممتدة على ذلك.

2. التنفيذ على أي من الضمادات المقدمة من العميل و/أو الكفيل تأميناً للدين سواء كانت عقارية أو أي ضمادات أخرى.
3. المعلومات الائتمانية للعميل و/أو للكفيل التي سيتم الإفصاح عنها لدى شركات المعلومات الائتمانية المرخصة من قبل البنك
المركزي ووفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

م. حق العميل بفسخ عقد الالتمان قبل استغلال أي جزء من المبلغ الممنوح خلال (5) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، على أن يتحمل العميل كافة الكلف المرتبطة بعد الالتمان من عمولات أو رسوم، ودون أن يترتب عليه أي فوائد أو عمولة المسداد المكفر.

31 144

حضر علم النك تضمّن عقود الائتمان ما يلى :

أ. أي شروط تختلف ما ورد في العرض الاتتماني المقدم للعميل، لو شروط جوهرية لم تكون مبينة في العرض، أو إحالة إلى وثائق أخرى تتضمن نصوصاً تشكل التزاماً على العميل.

بـ. نصاً / نصوصاً تفيد موافقة العميل والكفيل على أن إرسال البنك إشعار لأيٍ منهما يعتبر بأنه قد أرسل إلى كليهما وانهما يتليغاً مضمونه، أو أن إشعار أحد الكفلاء يعتبر إشعاراً لكل الكفلاء.

جـ. نصاً / تفصيلاً تقدّم اعتبار عنوان العميل هو العنوان المختار للكشف لغادرات الإشعارات أو التبلغ.

٢- نصاًًا تصوّراً تقدّم موافقة الكفيل على قيام البنك بزيادة رصيد الفرض بالاتفاق مع العميل دون الحاجة إلى إشعار الكفيل، والتزام الكفيل بسداد كافة الالتزامات المتّبعة حياءً بذلك، وتنائيه عن حقه بالاعتراض على ذلك.

النهاية 32

يجب على البنك تزويد العميل بجدول مفصل بين الأقساط مجزأة (الصل وفائدة وكلف) وتاريخ الاستحقاق وفترة السماح (إن وجدت).

العادي 33

في حال كان الاتصال الممنوع للعميل يتضمن سعر فائدة متغير، على البنك إشعار العميل بمجرد تعديل سعر الفائدة من خلال الوسائل المعتمدة والمتفق عليها مع العميل أصولياً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك، بحيث يتضمن سعر الفائدة الجديد والقديم وقيمة القسط بعد وقبل التعديل و/أو الأثر المتزلف على عدد الأقساط، وتزويد العميل بجدول السداد الجديد عند الطلب.

المادة 34

عقود الودائع/ نماذج فتح الحسابات:

حضر علم الينك شخص سعر الفائدة على الوديعة لأجل قبل تاريخ استحقاقها المذكور في العقد.

35 3947

- على البنك تحضير عقود الودائع/ نماذج فتح الحساب الموقعة مع العملاء، وبخط متباين بنود توضح آية أحكام خاصة تتعلق بطبعية الحساب وما يتفق والتشريعات النافذة ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

 - أ، ما يتبرأ على إعادة الشيكات بدون رصيد في الحسابات الجارية.
 - ب، شروط كسر الوديعة، وبنعمات ذلك في الودائع لأجل.
 - ج، إجراءات تجديد الوديعة وسعر الفائدة الذي سيطبق عليها في حينه.
 - د، الإجراءات المتعلقة بالحسابات المشتركة.
 - هـ، إجراءات إدارة حسابات العملاء القصر وبما يتواافق مع التشريعات النافذة بالخصوص.
 - و، توضيح فترات وإجراءات تجميد الحسابات وبنعمات ذلك.
 - ز، الإجراءات المتعلقة بالحسابات الصفرية (التي يكون رصيدها صفر).

36 *Julia*

على البنك الاستثمار باحتساب الفائدة على الوديعة حسب ما هو وارد بالعقد الموقع مع العميل، بالرغم من صدور قرار بالحجز التحفظي عليه من مترجم مختص و/أو وفاة العميل ما لم يرد قرار بخلاف ذلك من المترجم المختص.

37 *Math*

الخدمات المصممة للذكاء الاصطناعي والخدمات المتعلقة بطرف ثالث:

على البنك الإلصاح للعميل قبل تقديم خدمات مصرفية إلكترونية أو خدمات ترتبط بأعمال طرف ثالث عما يليه وذلك بما يتناسب مع الخدمة المقدمة.

١. كفاية للأكل المتعلق بالخدمة المقدمة.

جـ. الحالات التي تقع فيها مسؤولية الخدمة الذاتية عن المخاطر المتعلقة بالخدمات الإلكترونية على عاتق العميل.

.. معلومات الاتصال التي يمكن للعميل استخدامها للإبلاغ عن فقدان أو سرقة المعلومات الخاصة به أو الاعتراض على أي حركة علم، حسابه أو أي استفسارات أخرى، والمهلة التي يمكن للعميل تقديمها للإبلاغ أو الاعتراض عليها.

38 34-11

على البنك إشعار العملاء عن أي تغير أو تحديث للأنظمة سيلوث عليهم وعن الشروط المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية بكافة الوسائل المعتمدة لذلك.

39 5911

على البنك تحضير الرسالة الخاصة بكلمة المرور لمرة واحدة (OTP) بالطبع الذي سيتم قيده على حساب العميل وتحذيره من مشاركة هذه الرسالة مع الغير.

المادة 40

ثالثاً: مبدأ حماية بيانات ومعلومات العملاء وخصوصيتها:

مع مراعاة التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وخصوصيتها على البنك الالتزام وبعد أنني بما يلي:

أ. تضمين العقد/ تفاصيل فتح الحساب بندأ يفيد بأن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل و/أو الكفيل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي.

ب. إعداد إجراءات داخلية معتمدة وواضحة لضمان حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، ويحيط تضمن مبادلة الفصل بين المهام والرقابة الثانية.

ج. توقيع الموظفين على نمالج توك التزامهم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وعدم إساءة استعمال أو كشف تلك البيانات والمعلومات خلال فترة عملهم لدى البنك وبعد تركهم العمل لديه.

د. توفير بيئة تكنولوجيا معلومات آمنة وسرية لكافة المعلومات والبيانات المتاحة للبنك عن عمالاته وتعاملاتهم وفي كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند قيامه بأي من عملياته المصرفية، ويجب على البنك أن يختبر بشكل مستمر هذه البيئة والتأكد من صلاحيتها.

هـ. تضمين مدونة/ ميثاق السلوك والقواعد المهنية الخاصة بالموظفيين بالسلوكيات الأخلاقية فيما يخص حماية وسرية البيانات، والإجراءات والتبعيات القانونية المرتبطة على استخدام أو سرقة بيانات العملاء أو الإقصاص عنها لطرف ثالث دون موافقة العملاء.

و. أن تكون البيانات التي يتم جمعها عن العميل موثقة وصححة ونافية ويحيط يتم تحديدها بما يتوافق مع التشريعات النافذة.

ز. عند ورود استفسارات من العميل فعلى البنك عدم الإقصاص عن أية معلومات تتعلق به أو بحساباته إلا بعد التحقق من هويته الشخصية وذلك من خلال وسائل تحقق محفوظة وأصولية.

ح. تحمل المسؤولية الكاملة بتعويض أي ضرر قد يلحق بالعميل نتيجة خلل و/أو اختراق أنظمته أو حدوث حالات الاختلال والتي تحدث دون إهمال أو تقصير من العميل.

ط. توفير برامج توعية للموظفين عن خصوصية البيانات والمعلومات، والحفاظ على سريتها ودقتها وأمن بيانات العملاء الشخصية والمالية.

يـ. توعية وتوجيه العميل حول واجباتهم والالتزاماتهم التي تحول دون تعرض حساباتهم لأى مخاطر وتعويضهم لطرق حماية حساباتهم والحفاظ على سرية معلوماتهم.

المادة 41

رابعاً: مبدأ التسعيـر المسؤول:

يجب على البنك إعداد إجراءات داخلية معتمدة لتسعيـر المنتجات واعتمادها حسب الأصول.

المادة 42

بحظر على البنك تعديل أي من بنود الكيف المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية طيلة فترة سريان العقد الموقع مع العميل باستثناء تلك التي يفرضها طرف ثالث، مع الالتزام بما ورد في المادة (26) من هذه التعليمات.

المادة 43

يجب أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك ما يقيد إعطاء العميل الحق باختيار أن يكون سعر الفائدة على الائتمان السنوي الحصول عليه ثابتاً أو متغيراً (إذا كان هناك منتج يتوفـر فيه خياري الفائدة).

المادة 44

في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت، لا يجوز للبنك تغيير سعر الفائدة خلال مدة سريان العقد بارادته المنفردة.

المادة 45

في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت بموجب عقد يخول البنك تعديل سعر الفائدة بعد مضي مدة معينة من العقد، فتطبق على المدة التي يجوز للبنك فيها تغيير سعر الفائدة حكم الفقرة (أ) من المادة (46) أدناه.

المادة 46

أ، في حال اختيار العميل للمنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة متغير، فعلى البنك ربط سعر الفائدة بأداة التسuir المعتمدة من قبل البنك المركزي لهذه الغاية.

ب، للبنك المركزي تعديل أداة التسuir المشار لها في البند (أ) أعلاه وفقاً لتقديره بموجب أوامر خاصة يقوم بإصدارها، وعلى البنك اتخاذ كافة الإجراءات الكافية بال醯ق مع متطلبات هذه الأوامر.

ج، لا يسمح للبنك بتحديد حد أعلى لسعر الفائدة المرجعي.

المادة 47

يجب على البنك الإفصاح للعملاء بشفافية عن النسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR) من خلال عرض الائتمان والعقد الموقع مع العميل.

المادة 48

عند تأخر العميل عن السداد وفي حال تضمن العقد الموقع معه نصاً ينفي بحق البنك استيفاءه فائدة تأخير لقاء ذلك فيجب الا تزيد على (61%) سنوياً عن سعر الفائدة المطبق في حينه على قيمة كل قسط/ أقساط بتأخر العميل عن سدادها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه وعلى البنك تضمين ذلك بشكل واضح في العقد الموقع مع العميل.

المادة 49

تكون الحدود القصوى للعمولات التي يمكن للبنك استيفاءها مقابل الخدمات المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية كما هي في الملحق رقم (3)، وينظر على البنك قررض أي عوولة غير مذكورة في هذا الملحق.

المادة 50

دون الإخلال بما ورد في المادة (49) أعلاه، يترك للبنك تحديد أسعار العمولات المتعلقة بكل من البطاقات الائتمانية والمدلوحة مسبقاً وأحوال الصناديق الحديدية وأحوال البريد والمنتجات الأخرى وخدمات تسديد القروض وإصدار شهارات الشيكات وعمولة إيداع واسترداد شيكات برسم التحصيل والعمولات التي يفرضها طرف ثالث والعمولات المتعلقة بالتسهيلات غير المباشرة وتحسين العقارات.

المادة 51

يحظر على البنك تجميع ومراسمة العمولات على الحساب الدائن للعميل لأكثر من ثلاثة شهور.

المادة 52

أ، في حال ظهرت الحاجة لابد تعديل/ إضافة على العمولات المشار إليها في المادة (49) أعلاه، تقوم البنك من خلال جمعية البنك بتجميع كافة طلبات واقتراحات التعديل مع بيان مبررات ذلك، وتزويد البنك المركزي الأردني بملخص عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من كل عام.

بـ. ينظر البنك المركزي الأردني بالطلبات والاقتراحات المقدمة ويقوم بإعلام جمعية البنك بالقرار المتخد بالخصوص ويشر في الجريدة الرسمية في حال ثمت الموافقة على أي منها.

المادة 53

خامساً: مبدأ التصميم والتقديم الملائم للخدمات المصرفية:

على البنك وضع إجراءات عمل معتمدة لتحديد العملاء المستهدفين ومراقبة أن تتضمن ما يلي:

أ. تصميم وتطوير الخدمات بما يلائم الشريحة المستهدفة من العملاء ويحد من المخاطر التي قد تتحقق بهم وبالبنك وتقييم مدى ملاءمة شروط وأسعار الخدمة لاحتياجاتهم ومتطلباتهم.

بـ. التقييم والتطوير المستمر للخدمة بما يراعي متغيرات السوق وملاحظات العملاء وسلوكهم.

المادة 54

سادساً: مبدأ الإفراط/ التمويل المسؤول ومنع الإفراط في المديونية:

يجب تقديم القرض/ التمويل للعملاء بطريقة مسؤولة لحمائهم من الإفراط في المديونية، وهذه الغاية يجب على البنك التقيد بما يلي:

أ. تقديم المشورة والنصائح للعملاء وتقديم القرض/ التمويل الذي يناسب إمكانياتهم واحتياجاتهم، وتوضيح المخاطر المرتبطة عليهم في حال تغير الأوضاع المالية لأي سبب كان، وتتضمن ذلك في إجراءات العمل المعتمدة الخاصة منع التسهيلات الائتمانية بما يتعلق بمسؤولية البنك تجاه العملاء.

بـ. تضمين السياسة الائتمانية بالضوابط اللازمة التي تقلل التزام البنك بأحكام هذا المبدأ واستخدام نماذج وتقديرات مالية مبنية على أسس علمية وإجراءات واضحة وشفافة وموثقة في سياساته لدراسة الوضع الائتماني للعميل وتقييم قدرته على السداد.

جـ. إيلاء موضوع تدريب الموظفين الأهمية الفخرى بما يكلل تعزيز قدرتهم على دراسة وضع العميل الائتماني وتقييم قدرته على سداد التزاماته المالية وتجنب منهجة التسويق المفرط (Aggressive Sales).

المادة 55

على البنك وقبل منح الائتمان دراسة الوضع الائتماني للعميل/ الكفيل لتقييم قدرته على السداد وذلك من خلال ما يلي:
أ. الإطلاع على التقرير الائتماني للعميل.

بـ. الحصول على إقرار الالتزامات من العميل والكفيل، والحصول على كافة المعلومات والبيانات المتاحة التي تمكن البنك من دراسة الوضع الائتماني للعميل والكفيل لتقييم قدرتها على السداد وتجنب تعرضهما لمخاطر الإفراط في المديونية.

جـ. الحصول على إقرار موقعاً من العميل والكفيل مبين فيه مصادر دخل العميل والكفيل الموثقة لكل منها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من تلك المعلومات.

دـ. إعادة دراسة الوضع الائتماني وتقييم قدرة العميل والكفيل على السداد عند كل مرة يتم فيها منع تسهيلات ائتمانية جديدة أو زيادة رصيد القرض القائم أو هيكلة أو جدولة رصيد القرض.

هـ. في حال تم رفض الائتمان يجب على البنك التوضيح للعميل الأسباب الرئيسية لذلك وعدم التزوير بشركة المعلومات الائتمانية أو البنك المركزي.

المادة 56

على البنك عدم الاعتماد على أي شركة استعلام غير مرخصة من قبل البنك المركزي عند دراسة الوضع الائتماني للعميل.

المادة 57

تحسب الالتزامات المالية الشهرية على النحو الآتي:

- جميع الالتزامات الائتمانية الشهرية تجاه أي جهة.
- القسط الشهري للبطاقة الائتمانية بالحد الأدنى لنسبة المداد من سقف البطاقة.
- الالتزامات المالية الشهرية تجاه أي جهة والتي يترتب عليها قسط دوري على سبيل المثال لا الحصر (أقساط أذن، أقساط أجهزة إلكترونية) والمتکورة في إطار الالتزامات الموقعة من العميل.

المادة 58

على البنك اتخاذ قرار منع التسهيلات الائتمانية بناءً على دراسة الوضع الائتماني للعميل معتمداً في ذلك على الدخل المنتظم للعميل مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- الالتزامات الائتمانية الشهرية (الممنوحة والمنوي منحها من قبل البنك).
- الالتزامات الائتمانية الأخرى الظاهرة بالقرير الائتماني للعميل.
- الالتزامات العميل الأخرى المتکورة في إطار الالتزامات الموقعة من قبله.
- عدم الاعتماد بشكل رئيسي على وجود الكفلاء أو الضمانات وإنما على الدخل المنتظم للعميل.
- قيمة الالتزام المترتب على العميل نتيجة كفالاته إن وجدت .
- عمر العميل/ الكفيل.
- رغبة وتوجه العميل في سداد فروض قائمة من القرض المطلوب.

ج. في حال كان عقد الائتمان مشترك مع عمالء آخرين فإنه يتم دراسة الوضع الائتماني لكل عميل وتقدير قدرته على السداد على هذه، وبالتالي تغير الحد الأعلى للعميل الذي يستطيع كل عميل تحمله لتسديد القرض.

المادة 59

على البنك أن يضمن سياسة الائتمانية الخاصة بمحفظة التجربة البند أدنى وعلي أن يلتزم بها:

- الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة عبء الدين (Debt Burden Ratio (DBR))، وذلك لكل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية، مع بيان الأسس المعتمدة لاحتسابها وشكل واضح.
- الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة الإفراط في المديونية مع بيان الأسس المعتمدة لاحتسابها وشكل واضح.
- لا يكون تسديد جزء كبير من الائتمان الذي سيتم منه كدفعه واحدة في نهاية عمر الائتمان (Balloon Payment)، ما لم يتتوفر مصادر سداد واضحة ومحددة ومثبتة حسب الأصول لتسديد الدفعه المتکورة، وفي حال وجودها فعلى البنك إعلام العميل وبيان ذلك في كشف حساب القرض.
- الحد الأقصى لمبلغ وندة الائتمان لكل منتج ائتماني.

المادة 60

على البنك وعند دراسة طلب الائتمان الأخذ بعين الاعتبار النسب المتکورة في البندين (أ) و(ب) من المادة (59) أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي:

- أ. الالتزامات التي ترتب والتي يمكن أن ترتب على العميل جراء قيامه بكتلة أي تسهيلات.
ب. التسهيلات التي قد تطرأ على سعر الفائدة المتغير.

المادة 61

- أ. للبنك المركزي إصدار الأوامر الخاصة بالحدود الفضفلى لمدى استحقاق كامل الائتمان (Original Maturity) الممنوح ضمن محفظة التجزئة وفقاً لتقديره وعلى البنك اتخاذ كافة الإجراءات الكافية بالتقيد مع متطلبات هذه الأوامر.
ب. على البنك عدم منح قروض الغاية منها (تحسين وتطوير العقار، توحيد الالتزامات العميل الداخلية والخارجية (شراء قروض) أو منح مبالغ نقدية،... الخ) مقابل رهن عقار ثالث لصالح البنك لفترة تتجاوز الحدود الفضفلى المشار إليها في البنود (أ) أعلاه.
ج. يُستثنى من أحكام البند (ب) أعلاه قيام البنك بإعادة شراء القروض السكنية المضمونة برهونات عقارية والتاجير التمويلي للغابات السكنية من بنوك أخرى.

المادة 62

- على البنك الالتزام بالحدود الفضفلى لنسبة عبء الدين ونسبة الإفراط في المديونية المحددة بسياسة الائتمان بدأبة واستمراراً، حيث يقع على البنك مسؤولية أي تجاوز لهذه النسب نتيجة ضعف أو إهمال من قبله في دراسة الوضع الائتمانى للعملاء أو نتيجة للتغير فى سعر الفائدة/ العائد.

المادة 63

في حال عدم عجز العميل عن السداد، فيجب على البنك ما يلى :-

- أ. عدم فرض أي عمولات، بعد مضي ستة شهور من تاريخ التوقف عن الدفع.
ب. لا يتجاوز المبلغ المقطوع من الكفيل بأى حال نسبة عبء الدين المحددة في السياسة الائتمانية للبنك.

المادة 64

سابعاً: مبدأ النوعية والتنقيف وبناء القدرات المالية:

على البنك مراعاة ما يلى:

- أ. توفير الآليات المناسبة لبناء القدرات المالية للعملاء، والسعى لرفع مستوىوعي وثقافة المالية لديهم بما يمكنهم من اتخاذ قرارات مالية تصب في مصلحتهم ومنها على سبيل المثال إعداد فيديو قصير بخصوص أهم بنود عقد الائتمان وتزويد العميل والكفيل عذ تقديم العرض الائتماني.
بـ. تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن التعامل مع العملاء على نحو يمكنهم من تعريف العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم، وإرشادهم فيما يتعلق بالخدمات المصرفية والإجابة على كافة استفساراتهم على نحو واضح وواضح وواضح بما فيها المخاطر التي قد تنتج من استخدام الخدمات وما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة لهم ولوضعهم المالي.

المادة 65

الفصل الثاني

البطاقات الائتمانية لمحفظة التجزئة

دون الإخلال بما جاء في المواد السابقة وفي حال كان الائتمان ممنوحاً بموجب بطاقة ائتمان فعلى البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يوضحها للعميل عند التعاقد معه وأن يضمن العقد/ الطلب ذو العلاقة بما يغير عنا جاء فيها:

- أ. لا يتجاوز الحد الأعلى لسعر الفائدة/ العائد (1.5%) شهرياً.
- بـ. كلفة منح/ تجديد البطاقة وسعر الفائدة/ العائد المعتمد من البنك والحد الأدنى للمبلغ المستحق شهرياً و/ أو نسبة من الرصيد وآية كلف تفرض عند التأخير في التسديد أو عند تجاوز سقف البطاقة وكلفة السحبويات النقدية.
- جـ. الفترة الزمنية اللازمة لتزويد العميل ببراءة التممة عن البطاقة الائتمانية بعد اكتمال تسديد رصيدها، والمبلغ المطلوب إيداعه في حال قلم العميل بطلب براءة تممة فورية.
- دـ. تزويد العميل بأرقام الهواتف التي يمكن الاتصال بها عند الحاجة، وإن يكون أحد هذه الأرقام متاح على مدار الساعة.
- هـ. إيقاف الصرف على البطاقة فوراً في حال قيام العميل بإبلاغ البنك عن واقعة فقدان البطاقة، وإلغاء العميل من أي مسؤولية عن أي حركات تتم بعد لحظة الإبلاغ.
- وـ. إبلاغ العميل عن أي حركة تم على حسابه سواء كانت دائنة أو مئوية بما في ذلك تقييد العمولات وذلك لحظة تفيذه دون تأخير من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) على رقم هاتف العميل المعتمد لدى البنك.
- زـ. إنذار العميل من خلال الوسائل المتاحة والمتفق عليها معه بموعد تجديد البطاقة والعمولات المتعلقة بذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- حـ. تحديد المهلة التي يمكن للعميل الاعتراض خلالها على أي من الحركات المقيدة على البطاقة.
- طـ. توفير كشف حساب شهري مجاني للعميل بحيث يتضمن القسط الواجب سداده (الدفعه) وتاريخ استحقاق الدفعه وسعر الفائدة/ العائد ومهلة الاعتراض على أي من الحركات الواردة في الكشف مع توضيح آلية الاعتراض عليها.
- يـ. في حال اعتراض العميل على أي حركة من الحركات التي تم إبلاغه بها أو الواردة في كشف الحساب، يقوم البنك بالتحقق من تلك فوراً دون إبطاء، ويقوم بإعادة المبالغ المغتصبة إليها في حال ثبوت صحة الاعتراض دون تحويل العميل إلى كلف وينسحب ذلك على أي حركات مشابهة تتم من خلال البطاقات الأخرى بما في ذلك الحركات التي تم بالبطاقات عبر الإنترنت.
- كـ. الفترة الزمنية التي يمكن للعميل تقديم طلب وقف تجديد البطاقة الائتمانية دون أن يتحمل تكاليف إضافية.
- لـ. على البنك إشراك كافة عملاء البطاقات بأي إجراءات جديدة مجانية تتعلق بأمن وسلامة وحماية البطاقات وبدون أي كلف إضافية على العميل.

المادة 66

على البنك تطبيق أحكام البنود (د)، (هـ)، (وـ)، (لـ) من المادة أعلاه على البطاقات المعدينة (بطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً).

المادة 67

- أـ. تعير حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك (Dormant Accounts) إذا لم يحصل على أي منها حركة سحب أو إيداع مع تunar إمكانية الاستدلال على صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استفاذة كافة وسائل الاتصال به، وبعد القضاء العدد المحدد التالي من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع:
- 1ـ. سنة على حسابات الجاري وتحت الطلب.
 - 2ـ. سنتين على حسابات التوفير.
 - 3ـ. ثلاث سنوات على حسابات لأجل وخاصة لإشعار.
- بـ. على البنك اتخاذ إجراءات استباقية ل التاريخ تجميد حسابات العملاء الواردة أعلاه بحيث يتم تكليف الجهات في التواصل وبعد أدنى الاتصال مع العميل وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) قبل شهرين على الأقل من تاريخ التجميد.
- جـ. تكون أي حركة على أي من حسابات العميل لدى البنك نقطة بداية جديدة لاحتساب كافة العند المقررة للتجميد لهذه الحسابات.
- دـ. في حال القضاء المدة المقررة للتجميد أي من الحسابات فيتم تجميده ولا يكون لأي حركة وقعت بعد ذلك على حسابات العميل

الأخرى أثر على الحساب المجمد.

هـ، إن عمليات قيد العمولات والفوائد لا تغير سبباً لجعل الحساب نشطاً.

وـ، إن الحالات الواردة لحساب العميل بما فيها حالة الراسب، وكذلك قيد الأقساط الشهرية لا تعتبر سبباً لجعل الحساب نشطاً.

زـ، يجب ألا يؤدي تطبيق البنك لأي نظام ينفي أي جديد إلى تغيير تاريخ آخر حركة أجريت على الحساب.

المادة 68

عند اعتبار كافة حسابات العميل لدى البنك جامدة يجب على البنك القيام بما يلي:

أـ، إجراء التفاصيل بين الحسابات الجامدة وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك، مع وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي وبطاقات الدفع وبطاقات الائتمان العائنة للعميل.

بـ، وضع ضوابط رقابية آلية بحيث لا تسمح بالاطلاع على الحساب أو نماذج التواقيع أو آية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركبة مشددة.

جـ، نقل ملفات الحسابات الجامدة وحفظها بمكان يتوفر فيه ترموط السلامة الأمنية اللازمة، وبمستوى رقابي أعلى من المستوى المطبق على باقي الملفات، وفي حال كانت الملفات مؤرشفة الكترونياً، فيجب بهذه الحالة وضع ضوابط رقابية لا تسمح بالاطلاع على الملف أو آية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركبة مشددة مع الاستمرار باحتساب الفوائد أو الأرباح على هذه الحسابات حسب العقد ساري المفعول.

المادة 69

في حال تجميد كافة أو أحد حسابات العميل، فعلى البنك الاستمرار في محاولة الاتصال به، وتوثيق ذلك.

المادة 70

عند تجميد أي من حسابات العميل فعلى البنك الاستمرار بتنفيذ أوامر الدفع الثابتة (الدورية) التي تم طلبها سابقاً من العميل وقد أقساط القروض.

المادة 71

على البنك عند تجميد الحساب الاكتفاء باستيفاء عمولة الحسابات الجامدة المنصوص عليها في الملحق رقم (3).

المادة 72

أـ، لا تغير أي حركة على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، باستثناء قيام العميل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عنده أو توسيع معتمد من البنك، بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامد بهدف إعادة تشغيل الحساب، وعلى البنك جهتها القيام بإعادة تعديل الحساب وذلك بعد التتحقق من شخصية العميل أو وكيله، مع ضرورة إرسال رسالة تنصية قصيرة (SMS) للعميل فور تعديل الحساب.

بـ، ضرورة اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة أو أي تعليمات تحل محلها وذلك في حال الإبداع في الحساب الجامد.

جـ، لا يغير صرف الشيكات المسحوبة من العميل على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، مع ضرورة إجازة الصرف من قبل موظف سئول تناظر به هذه الصلاحيات.

دـ، لا يسمح بقبول آية حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد إلا بعد التتحقق من شخصية العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة، أو حضور من يمثله بموجب وكالة عنده أو توسيع معتمد من البنك، أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري.

المادة 73

على البنك وضع إجراءات عمل واضحة يخصها إدارة الحسابات الجامدة، تتضمن بالإضافة لما جاء في هذه التعليمات، كيفية التواصل مع أصحاب الحسابات الجامدة على مستوى الفروع والإدارة العامة والتقارير النورية التي يتوجب رفعها للإدارة العامة/ الإقليمية للبنك بهذا الخصوص.

المادة 74

على البنك بدل العناية الواجبة من حيث الاستعلام عن مؤشر الوفاة الخاص بالعميل عند تجميد حسابه وتعذر إمكانية الاستدلال عليه بكافة الطرق المتاحة أصولياً.

المادة 75

الالتزام بأحكام قانون نملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (35) لسنة 1985 وتعديلاته أو ما يحل محله، مع احتفاظ البنك بتقارير سنوية بهذا الخصوص.

المادة 76

على البنك الإعلان عن ساعات عمل الفروع بشكل واضح على المدخل الرئيسي لكل فرع وعلى الموقع الإلكتروني للبنك، وبحيث يتم الالتزام بالعمل وفق ساعات العمل المعن عنها.

المادة 77

على البنك توفير قوات اتصال متاحة على مدار الساعة لين肯 العميل من الإبلاغ عن أي حالة من حالات الضياع والفقدان والسرقة والاحتيال والاختراق لأي من حساباته وبطاقاته المصرفية.

المادة 78

على البنك تقديم خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لكافة عملاء التجزئة وبدون أي تكاليف إضافية عليهم، وبحيث تكون الخدمة مرتبطة بطبيعة الحركة (دائنة/ مدينة/ عمولات/ رسوم/ فوائد ... الخ) وليس مقتصرة على حركات السحب فقط، وفورية لحظة تنفيذ أي حركة على الحساب.

المادة 79

مع مراعاة ما جاء في المادة (78) أعلاه، فعلى البنك وفيما يتعلق بالحسابات المشتركة أن يقوم بإرسال الرسالة النصية القصيرة (SMS) لكافة أطراف الحساب.

المادة 80

على البنك تزويد البنك المركزي بما يلي:

- أ. السياسة الائتمانية المعتمدة عند إجراء أي تعديل عليها أو عند طلب.
- ب. الروابط الإلكترونية المشار إليها بأحكام هذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليها، ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي وذلك قبل (7) أيام عمل على الأقل من تعديل أي تعديل على الرابط.

المادة 81

على البنك وضع إجراءات داخلية واضحة ومعتمدة يتبناها الموظف للإبلاغ عن وجود أية مخالفة أو انتهاكات بحق العملاء من قبل

موظفين آخرين بما تكفل الحفاظ على سرية هوية الموظف الذي يقوم بالإبلاغ عن المخالفات وحمايته من المضايقات.

المادة 82

على البنك إيجاد الآليات المناسبة للتعاون قدر الإمكان مع العملاء، وذلك بتطبيق الآليات واضحة وحديثة مثل (Video Call) لتسهيل تحدث بياناتهم وتغويل حساباتهم الجامدة، وسما ينولق مع تعليمات تنظيم إجراءات اعرف عسكرك والتعامل معه إلكترونياً النافذة أو أي تعليمات تحل محلها.

المادة 83

تطبق هذه التعليمات على البنوك الإسلامية بالقدر الذي لا تتعارض مع طبيعة عملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 84

على البنك عدم القيام بكشف حساب العميل بقيمة أي عمولة باستثناء عمولة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد فيتم آنذاك كشف حساب العميل (الصاحب) وبما يسجم والملحق رقم (3).

المادة 85

في حال مخالفة البنك لأي من أحكام هذه التعليمات، يكون معرضاً لاتخاذ أي من الإجراءات والعقوبات المقررة بموجب أحكام قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته و/أو قانون البنك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.

المادة 86

تقع على البنك مسؤولية التقيد بأحكام هذه التعليمات في حال تم تقديم الخدمة المصرفية للعميل من قبل طرف ثالث.

المادة 87

على البنك وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية مناسبة وفعالة لضمان الالتزام بأحكام هذه التعليمات.

المادة 88

أ. تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة عملاء البنك ما لم يدل النص على أن أحكامه تقتصر على عملاء التجزئة.
ب. لغايات هذه التعليمات، تعامل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر معاملة عملاء التجزئة ما لم تتصدر شريعات بالخصوص لهذه الفئة.

المادة 89

أ. تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة الخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها أو تجديدها بموجب عقد/ ملحق موقع مع العميل بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات أما فيما يتعلق بالعقود المبرمة قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات، فلتسرى أحكام التعليمات والتعاميم النافذة في حينه.

ب. يتم معالجة شكاوى العملاء وفق تعليمات الإجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية رقم (1) تاريخ 28/8/2017 أو أي تعليمات تحل محلها.

المادة 90

أ. يلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات بما في ذلك التعليمات والتعاميم التالية:

- تعليمات التعامل مع العملاء بعدها وشفافية رقم (56/2012) تاريخ 31/10/2012.
- تعليمات معدلة لتعليمات التعامل مع العملاء بعدها وشفافية رقم (57) لسنة 2013 تاريخ 20/5/2013.
- البند أولاً من التعليم رقم (10/2/4/1454) تاريخ 31/1/2000.
- تعليم رقم (10/2/8518) تاريخ 17/7/2011.
- تعليم رقم (10/2/4/6226) تاريخ 20/5/2013.
- تعليم رقم (10/2/4/1763) تاريخ 11/5/2015.
- تعليم رقم (10/2/4/15996) تاريخ 27/12/2015.
- تعليم رقم (10/2/4/6027) تاريخ 25/4/2016.
- تعليم رقم (10/2/4/7293) تاريخ 24/5/2016.
- تعليم رقم (10/2/4/7981) تاريخ 9/6/2016.
- تعليم رقم (10/2/4/8352) تاريخ 20/6/2016.
- تعليم رقم (10/2/4/12854) تاريخ 6/10/2016.
- تعليم رقم (27/2/9421) تاريخ 17/7/2018.
- تعليم رقم (27/1/10091) تاريخ 12/8/2020.
- تعليم رقم (27/2/14180) تاريخ 19/9/2021.
- تعليم رقم (27/1/16209) تاريخ 24/10/2021.
- البند ثانياً من التعليم رقم (27/1/4612) تاريخ 15/3/2022.
- تعليم رقم (27/1/6792) تاريخ 20/4/2022.
- البند الثالث من التعليم رقم (10/3/248) تاريخ 5/1/2023.
- تعليم رقم (27/6/15380) تاريخ 3/9/2023.

بـ. يستمر العمل بأحكام التعاميم التالية:

- تعليم رقم (10/2/4/14394) تاريخ 7/11/2016.
- تعليم رقم (27/3/2502) تاريخ 15/2/2018.
- تعليم رقم (27/1/4872) تاريخ 27/4/2020.
- تعليم رقم (27/1/5780) تاريخ 22/3/2023.

محافظ البنك المركزي
الدكتور عادل الشركس